نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته فدفعنا نصيب
الاخت لاب وهو ايضا واحد الى بنتي ابنها فلا يستقيم
عليهما فاذا ضربنا عددهما في اصل المسئلة وهو اثني عشر صار
اربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذا كان للبنتي بنت الاخت
من الابوين ثمانية من اثني عشر فضربناها في المضروب الذي
هو اثنان فصار ستة عشر فهي لهما وان كان لبنت ابن
الاخت لام اثنان منهما ضربناهما في ذلك المضروب صار اربعة
فدفعناها اليهما وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منهما
فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فهما له وكان للبنتي
ابن الاخت لاب واحد منهما ضربناه في الاثنين فلم يتغير
فدفعناهما اليهما فصار نصيب البنتي من الجهتين ثمانية عشر
فلكل واحد منهما تسعة

فصل في الصنف الرابع

(وهما اب الاب واب الام)
الذي ينتمي الى جدي الميت وجدتيه وهم العمات على الاطلاق
والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا الحكم فيهم انه
اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فاذا
ترك عمة واحدة او عما واحدا لام او خالا واحدا او خالة
واحدة كان المال كله لذلك الواحد

(هامش: وهما ام الاب وام الام)

(هامش: وانما ذكر هذا الحكم العام بجميع الاصناف ليعلم ثبوته في سائرها بالطريق الاولى م)

(هامش: وهو الاولوية بسبب الاقربية)

هذا الحكم اعني استحقاق الواحد الكل عند الانفراد عن المزاحم
مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا
الصنف قلت لعله نظر الى ان بيانه في ابعد الاصناف
يفيد جريانه في سايرها فسلك طريقة الاختصار وانما
لم يذكر الاقربية في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة
فلا يتصور فيهم اقربية بخلاف اولادهم كما سيجي وان
اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب
واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب والاخوال
والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة
اولى بالاجماع اعني ان من كان لاب وام اولى بالميراث
ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام وذلك
لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظ وكذا قرابة الاب
اقوى من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا يعني لا فرق بين ان
يكون الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب وام اولى من عمة
لاب ومن عمة وعم لام فانها اقوى قرابة فتحرز المال كله وعمة
لاب اولى من عمة وعم لام لقوة قرابتهما وكذا الخال
والخالة لاب وام اولى بالميراث من خال او خالة لاب ومن خال

(هامش: الصنف الرابع)

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات
Copyright © King Saud University